**CBD**

UNEP

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/15
9 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 17 من جدول الأعمال

**مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

**المقرر 15/13 - آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات، والتلقيح وإنتاج الأغذية، على أعمال الاتفاقية**

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يشير* إلى المقرر 11/3، المرفق الثالث، والمقرر 5/5، المرفق الأول، والمقرر 5/6، المرفق الثاني؛

*وإذ يسلط الضوء على* الدور الأساسي لوفرة وتنوع الملقحات، لاسيما الملقحات البرية وكذلك الملقحات الداجنة فيما يخص إنتاج الأغذية، والتغذية ورفاه الإنسان، والحاجة إلى التصدي للتهديدات التي تواجه الملقحات والتلقيح، *وإذ* يعترف بمساهمة الملحقات في أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الأهداف 2 و3 و8 و15،

*وإذ* يعترف بإمكانية تعزيز وتأمين إنتاج المحاصيل بواسطة زيادة وفرة وتنوع الملقحات من خلال حماية النباتات والموائل التي تعتمد عليها من أجل التغذية والتعشيش،

*وإذ* يلاحظ أهمية حفظ الملقحات واستخدامها المستدام من أجل تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي الأغذية والزراعة،

*وإذ* يلاحظ *أيضا* أهمية الملقحات والتلقيح لجميع النُظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك تلك التي تتجاوز نظم الإنتاج الزراعي والأغذية، *وإذ* يعترف بالتقليح بوصفه وظيفة رئيسية للنظم الإيكولوجية التي تعد عنصرا محوريا لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

*وإذ* يدرك عمليات المقايضات وأوجه التآزر القائمة بين خيارات إدارة الملحقات وغيرها من عناصر النظم الزراعية،

1- يرحب بالموجز الخاص بمقرري السياسات للتقييم المواضيعي للملحقات والتلقيح وإنتاج الأغذية الذي وافق عليه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته الرابعة، في كوالالمبور، في 26 فبراير/شباط 2016،[1] وكذلك التقرير الكامل للتقييم الذي وافق عليه الاجتماع العام؛

[1] UNEP/CBD/COP/13/INF/31.

2- يؤيد الرسائل الرئيسية الواردة في التقييم؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأصحاب المصلحة، على استخدام التقييم، حسب مقتضى الحال، وخاصة الأمثلة الاستجابات الواردة في الشكل SPM.1، للمساعدة في توجيه جهودها الرامية إلى تحسين حفظ وإدارة الملقحات، والتصدي للدوافع وراء انخفاض الملقحات وتحقيق نظم إنتاج مستدامة للأغذية والزراعة؛

4- يرحب بالأدوات والإرشادات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء في إطار المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتقييم السريع لحالة الملقحات، والتقييم الاقتصادي للتلقيح، وتحديد خطر مبيدات الآفات، وتقييم نقص التلقيح، وتقييم الممارسات المواتية للملقحات، وتعميم السياسات؛

5- *يحيط علما* بإنشاء تحالف الراغبين بشأن الملحقات في سياق "التزامات وتحالفات كانكون" ويدعو الأطراف الأخرى إلى النظر في الانضمام إلى هذا التحالف؛[2]

6- يشجع دوائر الأعمال المشاركة في وضع وتصنيع وبيع مبيدات الآفات، حسب مقتضى الحال، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم في أنشطتها، بما في ذلك في وضع وتنقيح عمليات تقييم مخاطر المنتجات، وتطبيق النهج التحوطي بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية، وأن تكون شفافة بالكامل في إصدار نتائج جميع الدراسات المتعلقة بالسمية، بما يتسق مع المعايير والأطر الدولية والإقليمية والوطنية السارية؛

7- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى مراعاة الظروف الوطنية، حسب الاقتضاء:

**السياسات والاستراتيجيات**

(أ) إدماج الاعتبارات الخاصة بالمسائل ذات الصلة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام في السياسات الزراعية والحرجية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التكيف الوطنية مع تغير المناخ، وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر وغير ذلك من الخطط والبرامج السياساتية الوطنية، مع مراعاة قيم خدمات الملقحات والتلقيح، من جملة أمور، لتعزيز تنفيذ الإجراءات المذكورة أدناه، لتحسين إدارة الملقحات، والتصدي لمحركات تقلص الملقحات والحد من الثغرات في مردود المحاصيل الناجمة عن نقص التلقيح؛

**تعزيز الموائل المواتية للملقحات**

(ب) تشجيع تنوع الموائل ونُظم الإنتاج على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية بوسائل منها دعم الزراعة الإيكولوجية (بما في ذلك الزراعة العضوية) والنُظم الزراعية المتنوعة (مثل الحدائق الغابية، والحدائق المنزلية، والحراجة الزراعية، ودورات المحاصيل والزراعة المختلطة ونُظم الثروة الحيوانية)، ومن خلال حفظ وإدارة واستعادة الموائل الطبيعية، لتعزيز نطاق الموائل المواتية للملقحات وترابطها؛

(ج) تعزيز حفظ وإدارة واستعادة مساحات الموائل الطبيعية وشبه الطبيعية في المزارع، وفي المناطق الحضرية والمناطق المتطورة الأخرى، حسب مقتضى الحال، لحفظ موارد النباتات المزهرة ومواقع التعشيش للملقحات؛

(د) تشجيع نُظم المحاصيل، وحفظ وإدارة واستعادة الأراضي العشبية والمراعي التي تعزز من توافر موارد النباتات المزهرة ومواقع التعشيش عبر الزمان والمكان؛

[2] www.cbd.int/ccc

**تحسين إدارة الملقحات والحد من خطر الآفات، والمُمرضات والأنواع الغازية**

(ه) تعزيز تنوع الزهور المتاحة للملقحات باستخدام الأنواع المحلية بصورة رئيسية وتقليص اعتماد الملقحات الداجنة على بدائل الرحيق، ومن ثم تحسين تغذية الملقحات ومناعتها ضد الآفات والأمراض؛

(و) تعزيز التنوع الجيني داخل مجموعات الملقحات الداجنة؛

(ز) تحسين النظافة ومكافحة الآفات (بما في ذلك عثة الفاروا والدبور الآسيوي، *Vespa velutina*) والمُمرضات في مجموعات الملقحات الداجنة؛

(ح) رصد وإدارة حركة جميع أنواع الملقحات الداجنة، والأنواع والسلالات الفرعية، حسب مقتضى الحال، بين البلدان، للحد من انتشار الطفيليات والمُمرضات إلى مجموعات الملقحات الداجنة والبرية، ومنع دخول أنواع ملقحات غازية محتملة خارج مواطنها الأصلية؛

(ط) منع أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر دخول أنواع غريبة غازية ضارة بالملقحات البرية والداجنة وموارد النباتات التي تعتمد عليها، وتحديد وتقييم مثل هذه المخاطر؛

**الحد من مخاطر مبيدات الآفات، بما فيها مبيدات الحشرات، ومبيدات الحشائش ومبيدات الفطريات**

(ي) وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر مبيدات الآفات على المستويين الوطني والإقليمي، حسب مقتضى الحال، وتجنب أو الحد من استخدام مبيدات الآفات الضارة بالملقحات، على سبيل المثال، باعتماد ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات، والمكافحة البيولوجية، مع مراعاة مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ك) تحسين ممارسات تطبيق مبيدات الآفات في حالة تسببها في مخاطر على الملقحات، بما في ذلك تكنولوجيات الحد من الانجراف، من أجل الحد من تعرض الملقحات؛

(ل) تشجيع استراتيجيات إدارة الأعشاب الضارة التي تراعي الحاجة إلى ملقحات الأنواع العلفية والتغذية ومواقع التعشيش؛

(م) تحسين، حسب مقتضى الحال، إجراءات تقييم مخاطر مبيدات الآفات، وحسب الضرورة، للكائنات الحية المحورة، لتحسين مراعاة آثارها الممكنة على الملقحات البرية والداجنة على حد سواء، بما في ذلك الآثار دون المميتة وغير المباشرة، بوسائل منها استخدام مجموعة واسعة من فئات الملقحات، بخلاف نحل العسل والنحل الطنان الداجن، ودراسات السمية، في بروتوكولات تقييم المخاطر، وتطبيق النهج التحوطي بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية، ويتسق مع الالتزامات الدولية ومع مراعاة التغيرات المناخية والآثار التراكمية؛

(ن) تجنب أو الحد من التأثيرات التضافرية لمبيدات الآفات مع المحركات الأخرى التي ثبت أنها تحدث أضرارا جسيمة أو لا علاج لها على الملحقات؛

**سياسات وأنشطة تمكينية**

(س) تشجيع التثقيف والتوعية العامة بقيمة الملقحات والموائل التي تدعمها، والحاجة إلى خفض التهديدات المحدقة بهذه الأنواع والموائل؛

(ع) إدماج اعتبارات المسائل ذات الصلة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك الملقحات البرية، داخل خدمات الإرشاد الزراعي، واستخدام نُهج مثل المدارس الميدانية الزراعية، حسب مقتضى الحال؛

(ف) إعداد وتنفيذ حوافز للمزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحماية موائل الملقحات والتلقيح، على سبيل المثال عن طريق خطط تقاسم المنافع، بما في ذلك خطط المدفوعات لخدمات الملقحات، وإزالة أو خفض

الحوافز السلبية بما يتسق مع الالتزامات الدولية المطبقة، من قبيل التسبب في تدمير موائل الملقحات، والاستخدام المفرط لمبيدات الآفات وتبسيط المناظر الطبيعية الأرضية الزراعية ونُظم الإنتاج؛

(ص) تعزيز ودعم الحصول على البيانات واستخدام أدوات دعم القرار، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، تخطيط استخدام الأراضي وتقسيمها، لتوسيع نطاق وترابط موائل الملقحات في المناظر الطبيعية، مع مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية؛

(ق) حماية وتعزيز المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات، وحماية الحقوق التقليدية والمعمول بها في الأراضي وحقوق الحيازة، حسب مقتضى الحال، وتعزيز التنوع البيولوجي والثقافي، والروابط فيما بينهما،[3] لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك النظم الزراعية المتنوعة؛

**البحث والرصد والتقييم**

(ر) تعزيز رصد حالة واتجاهات جميع الملقحات والموائل المواتية للتلقيح وهيكل الملقحات فضلا عن تحديد النقص المحتمل في الملقحات باستعمال منهجيات متسقة وقابلة للمقارنة؛

(ش) بناء القدرات التصنيفية بشأن الملقحات؛

(ت) تقييم منافع الملقحات والتلقيح، مع مراعاة القيمة الاقتصادية بالنسبة للزراعة وإنتاج الأغذية، والقيمة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك القيمة الثقافية وقيم أخرى؛

(ث) إجراء بحوث بشأن الآثار الاجتماعية الاقتصادية لتقلص الملقحات في القطاع الزراعي؛

(خ) التشجيع على إجراء المزيد من البحوث وتقاسمها لسد الفجوات في المعارف المحددة في التقييم، حسب مقتضى الحال ووفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك تأثير الفقد الجزئي للملقحات على إنتاج المحاصيل، والآثار المحتملة للمبيدات، ولاسيما النيونيكوتينويد ومبيدات الآفات المنهجية الأخرى، مع مراعاة الآثار التراكمية المحتملة، وآثار الكائنات الحية المحورة على مجموعات الملقحات، في ظل الظروف الميدانية، بما في ذلك الآثار التباينية على الملقحات الداجنة والبرية، وعلى الملقحات الاجتماعية مقابل الملقحات المتوحدة، والآثار على تلقيح النباتات ذات المحاصيل ومن غير محاصيل على على حد سواء على المدى القصير والمدى الطويل معا، وفي ظل ظروف مناخية مختلفة؛

(ذ) التشجيع على إجراء المزيد من البحوث لتحديد وسائل عملية تسمح بإدماج الممارسات المواتية للملقحات ضمن النُظم الزراعية كجزء من الجهود لزيادة الإنتاج وتعميم التنوع البيولوجي في نظم الإنتاج الزراعي؛

(ض) التشجيع على إجراء المزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تستهدف التلقيح في إطار تغير المناخ وتدابير التكيف الممكنة، بما في ذلك الفقد المحتمل للأنواع الرئيسية وتأثيراتها على قدرة النظم الايكولوجية على التحمل؛

(أأ) التشجيع على إجراء المزيد من البحوث والتحليل بشأن إدارة الآفات، مع مراعاة أثر المحركات على تراجع الملحقات، لدعم عملية وضع بدائل أكثر جدوى واستدامة؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن المبادرات والأنشطة الوطنية ذات الصلة لتشجيع حفظ الملقحات واستخدامها المستدام *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يجمع هذه المعلومات، بما في ذلك المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

9- يشجع الهيئات العلمية وهيئات الأبحاث، والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث لسد الثغرات في المعارف المحددة في التقييم، بما في ذلك المسائل المحددة في الفقرة 7، الفقرات الفرعية (ر) إلى (أأ) أعلاه، للتوسع في البحوث لتغطية طائفة أوسع من الملقحات ودعم جهود الرصد المنسقة على الصعيد العالمي والإقليمي

[3] حددت في التقييم بوصفها "تنوع بيولوجي ثقافي".

والوطني وبناء القدرات التصنيفية ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية حيث لا توجد إلا نسبة قليلة من البحوث وجهود الرصد حتى الآن؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، ومع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع شركاء آخرين، استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام وإعداد مشروع خطة عمل محدثة ومبسطة، تشمل بناء القدرات، استنادا إلى التقييم وتتضمن أحدث المتوافر من المعارف، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالشراكة مع المنظمات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، القيام بتجميع وتلخيص المعلومات عن الملقحات والتلقيح ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النُظم الإيكولوجية، فيما يتجاوز دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي استرعاء انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها إلى هذا المقرّر؛

13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، في ضوء التباين في كمية المعلومات عن حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح بين المناطق، ومع وجود فجوات كبيرة في البيانات، وكذلك القيود في القدرة على تحديد ورصد وإدارة الملقحات، في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، رهنا بتوافر الموارد ومع تجنب ازدواجية الجهود، إلى أن:

(أ) يعزز، على سبيل الأولوية، الجهود المبذولة لسد الفجوات في البيانات والقدرات في مجال رصد حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح في البلدان النامية، ولا سيما تلك التي في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا وأوقيانيا؛

(ب) يحدد ويضع مقترحات لتعزيز القدرات ذات الصلة بالملقحات والتلقيح، والتقييمات الإقليمية التكميلية، ولا سيما في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا وأوقيانيا، من أجل دمجها في خطة العمل المحدثة والمبسطة للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه؛

14- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية إلى إيلاء الاهتمام الواجب لموضوع الملقحات والتلقيح في التقييمات الإقليمية/دون الإقليمية الجارية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها، وفي عمل فرقة العمل المعنية ببناء القدرات؛

15- *يشجع* الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى القادرة على ذلك، أن تقدم الدعم لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، لمعالجة هذه الفجوات وجوانب القصور المشار إليها في الفقرة 13، ومن بينها الارتكاز على المعارف التقليدية والمحلية ذات الصلة؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات والأدوات والدروس المستفادة ذات الصلة برصد وإدارة الملقحات والتقليح وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل.

---